

المجلس(91) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله وغفر له. ولشيخنا والسامعين والحاضرين. واكثر مدة النساء اربعون يوما فان عاودها الدم فيها فمشتوق فيه تصوم وتصلی وتقضی صوما واجبة وهو كالحيض فيما يحن ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ - [00:00:00](#)

تقديم لنا في الدرس الماضي بقية اقسام المستحاضة وذكرنا ان القسم الاخير هي المستحاضة التي لها عادة وقد نسيت عادتها. ولا تمييز لها او لها تمييز غير صالح وان هذه المستحاضة تحتها ثلاثة اقسام وبيننا هذه الاقسام - [00:00:40](#)

ثم بعد ذلك تكلمنا عن احكام المستحاضة فمن ذلك ما يتعلق التلجم ومن ذلك ايضا هل يجب عليها ان تتوضأ لوقت كل صلاة او لكل فريضة او لا يجب عليها الى اخره - [00:01:14](#)

ومثل ذلك من حدثه دائم هل توطأ المستحاضة او لا توطأ وكذلك ايضا هل تجب الكفارة بوطئها؟ الى وهل يشرع لها ان تغتسل هل يجب عليها ان تغتسل او يستحب لها ان تغتسل - [00:01:43](#)

وقت كل صلاة الى اخره ثم بعد ذلك تكلمنا عن عن دم النفاس وعرفنا النفاس وذكرنا ما يتعلق بالدم الخارج مع المرأة اثناء النفاس وانه لا يخلو من ثلاثة اقسام وبيننا حكم كل قسم - [00:02:10](#)

وذلك ايضا ما يتعلق بدم النفاس وان المؤلف رحمة الله ذهب الى ان مدة النفاس اربعون يوما ان الشافعية والمالكية يقولون بان مدة النفاس ستون يوما. وذكرنا ان الاقرب هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا - [00:02:37](#)

الاطبا في الوقت الحاضر يقولون بان النفاس السوي هو ستة اسابيع المؤلف رحمة الله تعالى وهو اي النفاس كالخير فيما يحل يعني ان دم النفاس يوافق دم الحيض في بعض الاحكام - [00:03:10](#)

ويخالفه في بعض الاحكام ويدل لي هذا ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما حاضت وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفراش قال النبي صلی الله عليه وسلم الكفتى - [00:03:35](#)

فسمي النبي صلی الله عليه وسلم نمى الحيض سماه نفاثر فيقول لك المؤلف رحمة الله ان انما النفاق يتواافق مع دم الحيض في بعض الاحكام. ويختلف معه في بعض الاحكام - [00:03:55](#)

ما هي الاحكام التي يتواافق فيها الزمان قال لك فيما يحل هذا الحكم الاول فيما يتواافق فيه الدماغ دم النفاس ودم الحيض. يتواافقان فيما يحرم فيحل للرجل من زوجته ان يستمتع منها دون الوقت في الفرج كما سبق لنا - [00:04:17](#)

حديث انس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وكذلك ايضا النساء يحل لزوجها ان يستمتع منها دون الوطء في الفرض. قال ويحرم هذا الحكم الثاني ايضا يتافقان فيما يحرم - [00:04:41](#)

يحرم الحائض كذلك ايضا يحرم وطى النساء كذلك ايضا يحرم على الحائض ان تصوم. كذلك ايضا النساء يحرم عليها ان تصوم يحرم على الحائض ان تصلي كذلك ايضا النساء يحرم عليها ان تصلي - [00:05:04](#)

بالنسبة للصلوة بالنسبة للصلوة. ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انهم ايضا يتافقان في الطلاق الحائض يحرم طلاقها وظاهر كلام المؤلف ايضا ان النساء يحرم طلاقها وهذا فيه نظر. اما الحائض فيحرم طلاقها اما النساء فالذى يظهر والله اعلم كما سيناتينا ان شاء

كتاب الصلاة ان النفساء لا يحرم طلاقها. وان طلاقها من طلاق السنة وليس من طلاق البدعة هذا هو الحكم الثاني فيما يتفقان فيه فيما يحرم قال ويجب هذا الحكم الثالث - 00:06:03

يتفقان فيما يجب فيجب بدم الحيض الغسل. كذلك ايضا يجب بدم النفاس الغسل يجب بوقف الحائض كفارة. كذلك ايضا النفساء يجب بوطنهما كفارة المؤلف ويسقط هذا الحكم الرابع فيما يتفقان فيه - 00:06:23

فيما يسقط فالحائض تسقط عنها الصلاة. لا تجب عليها الصلاة الا كما سلف كذلك ايضا النفساء. نعم كذلك ايضا النفساء تسقط عنها الصلاة طيب قال المؤلف رحمة الله غير العدة والهلوك. لما ذكر المؤلف رحمة الله ما يتوافق - 00:06:50

به الزمان ذكر رحمة الله تعالى ما يختلف فيه الدماء الامر الاول فيما يختلف فيه الزمان قال غير العدة فدم الحيض يعتبر في العدة. يعني اذا طلقت المرأة اذا طلقت المرأة فانها - 00:07:17

اذا كانت تحفيظ تحفيظ ثلاثة حير نعم تحيس ثلات حيض اذا طلقت المرأة نقول اذا كانت تحيس فانها فدم الحيض يعتبر في العدة. اما دم النفاس فليس يعتبرا في العدة. فلو ان الرجل - 00:07:40

طلق زوجته وهي نفسها. فان هذا الدم ليس مؤتمرا في العزة لطلقتها وهي حامل عدتها وضع الحمل لكن لو طلقتها وهي نساء فنقول بان هذا الدم ليس يعتبرا في العدة يجب عليها ان تحبظ قرب - 00:08:05

هذا الفرق الاول. الفرق الاول ان دم الحيض يعتبر في العدة. اما دم النفاس فليس يعتبرا. الفرق الثاني قال لك والبلوغ هذا الفرق السادس دم الحيض يعتبر في البلوغ يعني انه علامة من علامات البلوغ - 00:08:27

فاما حاضت الجارية عرفنا انها بلغت. وترتب عليها احكام البالغات ان دم النفاس فانه لا يعتبر في البلوغ. يعني دم النفاس لا يعتبر في البلوغ. قال العلماء رحمة الله تعالى البلوغ حصل بالانزال - 00:08:51

السابق للحمل البلوغ حصل بالانزال السابق للحمل دم الحيض يعتبر علامة من علامات الملوك. اما دم النفاس فليس علامة من علامات الملوك الفرق الثالث الفرق الثالث ان دم الحيض لا يحتسب - 00:09:15

نعم ان آا ان النفاس لا يحتسب من مدة الايالاف ان دم النفاس لا يحتسب من مدة الايالاف. بخلاف دم الحيض فانه يحتسب من مدة الايالاف الى هذا سياتينا ان شاء الله احكامه - 00:09:42

وصورته باختصار اذا حلف الرجل اذا حلف الرجل الا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا مول يسمى مولي يضرب له مدة اربعة اشهر يضرب له مدة اربعة اشهر - 00:10:15

فاما مضت هذه الاربعة الاشهر نقول له اما انت في يعني ان ترجع وتعاشر زوجتك بالمعروف واما ان تطلق او ان الحكم يطلق عليك يعني القاضي يطلق عليك او يفسخ - 00:10:40

يطلق عليك او ينسى هذه سورة الايل طيب لو ان هذا الرجل لما ضربنا له مدة اربعة اشهر قال بعد مضت مدة الاربعة الاشهر ولم يطأ لم يجامع قلنا له اما انت في تجامع والا تطلق والا سيطلق عليك القاضي او يسق. قال هذا الرجل - 00:10:59

المرأة كانت نساء مدة اربعين يوما حتى الان بقي اربعون يوما. لانه خلال الاربعة الاشهر كانت نفسها فهذا مدة النفاس هل هي محسوبة عليه وليس محسوبة عليه؟ نقول بان مدة النفاس ليست محسوبة عليك - 00:11:29

سنضيف الى هذه الاربعة اربعين يوما اما بالنسبة مدة الحيض فانها محسوبة عليه. لان مدة الحيض معتادة فلو قال بعد ان مضت اربعة اشهر وهو ما جامعه قال مضى عليها اربعة اسابيع وهي تحفيظ في كل شهر تحفيظ سبعة ايام لا تحسبون عليه هذه الايام نقول لا هذه الايام محسوبة عليك - 00:11:50

الفرق الثالث والأخير بين دم الحيض ودم النفاس نقول بان دمي الحيض يحتسب على المولي واما دم النفاس فلا يحتسب على المؤمن. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما - 00:12:19

يقول لك المؤلف رحمة الله اذا ولدت توأمين يعني هذه امرأة ولدت توأمين متى نحتسم النفاس متى نحتسب النفاس يقول لك

المؤلف رحمة الله اول النفاس وآخره من اولهما صورة ذلك - 00:12:47

هذه المرأة ولدت الولد الاول في اول محرم بعد عشرين يوما ولدت الولد الثاني متى تنتهي من لفاسها تنتهي من نفاسها متى؟ ها؟ في في اليوم العاشر من شهر ماذا؟ قبر تنتهي في اليوم العاشر - 00:13:08

ولدك الان في اول محرم هذا ولدت الولد الاول. الولد الثاني ولدته في اليوم العشرين نقول تنتهي من نفاسها في اليوم العاشر بعد ان يتم لها اربعون يوما من ولادة الولد الاول. طيب - 00:13:36

ولدت في اول محرم وفي اليوم العاشر من سفر ولدك الثاني ما هي تنتهي من لباسها نفس اليوم وعلى هذا يكون الثاني مال النفاس دخلت مدة نفاس الثاني في الاول. قال لك المؤلف - 00:14:02

مدة النفاس من وآخره من اولهما المؤتمر هو الاول هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني انما الرأي الثاني مذهب الشافعية رحمة الله تعالى. يقولون بان مدة النفاس من الثاني - 00:14:23

مدة النفاس من الثاني وعلى هذا لو ولدت في اول محرم وفي عشرين محرم متى تبدأ مدة النفاس تبدأ في عشرين وعلى هذا تخرج من نفاسها متى في نهاية شهر صفر - 00:14:45

بعد ان يتم لها اربعون يوما من ولادة الثانية واضح يعني الرجل الشافعية الحنابلة يقولون المعتبر هو الاول. الشافعية يقولون المعتبر هو الثاني المؤتمر هو الثاني وعلى هذا لو ولدت - 00:15:06

في اول محرم وولدك الثاني او في العشرين من صفر الثاني والنصف في العشرين من صفر فنقول تنتهي مدة النفاس عند الشافعية بعد ان يمضي اربعون يوما هم يقولون - 00:15:29

ستون يوما المهم انه تنتهي مدة النفاس عند الشافعية اذا او نقول تبدأ مدة النفاس عند الشافعية من حين ولادة الثاني في الثاني فان قلنا بان مدة النفاس اربعون يوما تنتهي مدة النفاس متى؟ ها في اخر شهر صفر في اخر شهر صفر - 00:15:53

على الراجح وان ظلنا على رأي الشافعية انها ستون يوما ايضا تحتاج الى زيادة الى زياد عشرين يوما. والاقرب في هذه المسألة ان يقال انه ينظر الولد التافه ان كان تجدد الذنب - 00:16:16

عند ولدك الثاني يعني اذا حصل تجدد للدم او زيادة للدم بعد ولادة الثاني نقول تبدأ من اما اذا لم يكن هناك تجدد للذنب ولا زيادة فان العبرة هي العبرة بالولد - 00:16:33